The Queer Forced Displacement Network

مبادئ تشاو فرايا بشأن حماية الأشخاص من مجتمع الميم عين LGBTQI+ في سياق النزوح القسري[1]

الديباجة

إن الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة،

إذ تقر بالواقع العالمي للنزوح القسري الذي يطال ملايين الأفراد ممن أُجبروا على الفرار هربًا من الاضطهاد والنزاعات والعنف؛

وإذ تعترف بأن الأقليات الجنسية وأقليات النوع الاجتماعي ضمن هذه الفئة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم بوصفهم مثليين ومثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولين عن النوع الاجتماعي وكوير وممن يجمعون بين الجنسين (LGBTQI+)، يواجهون تحديات فريدة ومركّبة على امتداد مسار النزوح كله؛ ففي بلدان المنشأ، قد يُضطرون إلى الفرار نتيجة سلسلة متصلة من أشكال الاضطهاد، بما فيها العنف الذي ترعاه الدولة، والتجريم، والهشاشة الاقتصادية، والإساءة المجتمعية القائمة على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع و/أو الخصائص الجنسية (SOGIESC)؛ وفي أثناء العبور، يتعرضون بدرجات متصاعدة لخطر الاستغلال والاتجار بالبشر والعنف الموجَّه من جهات حكومية وغير حكومية؛ وداخل أنظمة الحدود واللجوء، تعترضهم عوائق هيكلية وصعوبات جلية في الإثبات وتقييمات متحيزة للصدقية؛ وفي سياقات إعادة التوطين والاندماج وإعادة الإسكان، كثيرًا ما يواجهون استمرار التهميش والعزلة والإقصاء من هياكل الدعم الاجتماعي الأساسية؛

وإذ تؤكد أنه إذا كان جميع الأشخاص النازحين قسرًا يواجهون تحديات متعددة الأبعاد، فإن أفراد مجتمع (LGBTQI+) يعيشون أوضاعًا متقاطعة ومتمايزة يتعين الاعتراف بها صراحةً وإدماجها إدماجًا كاملًا في الأطر الرسمية للحماية الدولية وإجراءات التماس اللجوء؛

وإذ تعيد التأكيد على أن ثمة إطارًا راسخًا للحماية يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وإلى الحظر المطلق لمبدأ عدم الإعادة القسرية (non-refoulement) بموجب القانون الدولي العرفي، فضلًا عن السوابق القانونية الصادرة عن هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية التي تطبّق القانون الدولي لحقوق الإنسان على القضايا المتصلة بـ(SOGIESC)؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن هؤلاء الأشخاص يصطدمون، في سعيهم إلى الأمان، بإخفاقات منهجية في النظم القانونية والإنسانية ونظم الدعم الاجتماعي؛ فرغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بحقوقهم، فإن النظم المعتمدة لإنفاذ

[1] ملاحظة: هذه وثيقة حية جرى تعميمها على أصحاب المصلحة لمراجعتها وإبداء الملاحظات عليها قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي، وستتواصل مراجعتها وتطويرها عبر مشاورات مستمرة مع الدول والمجتمع المدني والمجتمعات المتأثرة وسائر أصحاب المصلحة، وهي لا تمثل نصًّا نهائيًّا.

The Queer Forced Displacement Network

الحماية التي تكفلها الصكوك الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين كثيرًا ما تقصّر عن الاستجابة الكافية لاحتياجاتهم الخاصة في مجال الحماية؛ ونتيجة لذلك، يواجه الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحون قسرًا مخاطر متمايزة تتمثل في العنف والإهمال، وكثيرًا ما تتفاقم هذه المخاطر بفعل التمييز المتقاطع القائم على العرق أو الإثنية أو الدين؛

وإذ تقر بأن الأشخاص النازحين قسرًا يمتلكون معرفة مباشرة وخبرة جوهرية ينبغي أن تسترشد بهما الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزوح والوقائع الخاصة التي تواجهها فئات مجتمع (LGBTQI+)؛

واقتناعًا منها بالدور المحوري الذي تنهض به المنظمات التي يقودها أفراد من مجتمع (LGBTQI+) في التصدي الفعّال لتحديات النزوح القسري؛

وإذ تسلّم بأن تلبية احتياجات الحماية الخاصة بالأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحين قسرًا تستلزم اعتماد نهج مبتكر وتعاوني، تمارس في إطاره الدول والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمجتمع المدني ومجتمعات (LGBTQI+) اختصاصاتها ومسؤولياتها، كلٌّ في نطاقه، من أجل القضاء على العنف والتمييز؛

وعليه، واستجابةً لهذه التحديات، وسعيًا إلى بلوغ هدفنا المتمثل في ترسيخ استجابة أكثر إنسانيةً وصونًا للكرامة وإنصافًا تجاه الأشخاص الكوير النازحين قسرًا، وتأكيدًا لقدرتهم على الصمود وفاعليتهم، فإننا نقر المبادئ التالية ونتبنّاها في جميع جوانب عملنا ذات الصلة، بما في ذلك سياساتنا وبرامجنا وآليات المساءلة لدينا.

الجزء الأول: المبادئ

المبدأ الأول: الحق في الحماية الدولية وعدم الإعادة القسرية

لكل شخص الحق في التماس اللجوء والتمتع به هربًا من الاضطهاد القائم على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC). وبموجب القانون الدولي للاجئين، يُعد الأشخاص الفارون من هذا الضرب من الاضطهاد منتمين إلى «فئة اجتماعية معينة»، ومن ثم يحق لهم التمتع بالحماية الدولية.

ولا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أي شخص، بأي صورة من الصور، إلى حدود إقليم تكون فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته عرضةً للتهديد بسبب (SOGIESC) الخاصة به. وحيثما وُجدت أدلة أو قام افتراض معقول على أن الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) يتعرضون لأثر سلبي غير متناسب أو متمايز، وجب إعطاء الأولوية لتدابير الحماية الخاصة بـ(SOGIESC) وإدماجها في جميع النظم والسياسات والأطر التنظيمية والبروتوكولات والإجراءات ذات الصلة.

المبدأ الثاني: الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وإجراءات لجوء تصون الكرامة

لكل شخص نازح قسرًا الحق في الإنصاف الإجرائي، وفي الإجراءات القانونية الواجبة، وفي إجراءات لتحديد وضع اللاجئ تحفظ كرامته. ويجب على السلطات الحكومية أن تكفل أن يكون تقييم الطلبات القائمة على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC) مستجيبًا للاعتبارات الثقافية، ومراعيًا لآثار الصدمات النفسية، وخاليًا خلوًّا تامًّا من أي تمييز.

ويجب على الدول أن تحظر تقييمات الصدقية المستندة إلى روايات نمطية أو متحيزة، بما في ذلك التوقعات الجامدة بأن يجري «الإفصاح عن الهوية» في مسار خطي، وأن تحظر أساليب الاستجواب التدخلية بطبيعتها والتي تنتهك الكرامة الإنسانية. وضمانًا للفصل المنصف في الطلبات، يجب على الدول أن تُلزم بإشراك نظم وسياسات وأطر تنظيمية وبروتوكولات وإجراءات

وموظفين ممن يتمتعون بخبرة مثبتة في قضايا (SOGIESC). وعلاوة على ذلك، يجب أن تعترف التقييمات صراحةً بتأثير الصدمات النفسية في الذاكرة، وبتنوع مسارات تشكّل الهويات على المستوى العالمي.

المبدأ الثالث: الحق في الحرية والسلامة الشخصية وظروف استقبال إنسانية

لكل شخص نازح قسرًا الحق في الحرية وفي السلامة الشخصية، وفي أن يُعامل معاملةً إنسانية تحترم كرامته الأصيلة. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يظل احتجاز المهاجرين دائمًا تدبيرًا لا يُلجأ إليه إلا بوصفه ملاذًا أخيرًا، وأن

يكون ضروريًا ضرورةً قاطعة ومتناسبًا، وألا يُطبق إلا لأقصر مدة ممكنة. وحيثما وُجدت أدلة أو قام افتراض معقول على أن الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) يتعرضون لأثر سلبي غير متناسب في أماكن الاحتجاز أو الاستقبال، وجب إعطاء الأولوية لتقليص اللجوء إلى الاحتجاز واعتماد البدائل غير الاحتجازية. وعند استخدام مرافق الاستقبال أو الاحتجاز، يجب على الدول أن تضمن ظروفًا تمتثل امتثالًا صارمًا للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بما يكفل السلامة الجسدية والنفسية لجميع الأشخاص بصرف النظر عن (SOGIESC) الخاصة بهم.

المبدأ الرابع: الحق في مستوى كافٍ من المعيشة والاندماج الاجتماعي والاقتصادي

لكل شخص من مجتمع (LGBTQI+) نازح قسرًا حقٌّ أساسي في مستوى كافٍ من المعيشة وفي العمل، وهما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق اندماجه الآمن والكريم والفعّال في المجتمعات المضيفة.

ويجب على الدول أن تكفل وصولًا منصفًا إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، بما فيها الغذاء الكافي والملبس والسكن الآمن، دون أي تمييز قائم على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC). وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تضمن الحق في العمل في ظل شروط عادلة مرضية، بما يكفل معاملة الأشخاص النازحين قسرًا معاملةً لا تقل رعايةً عن تلك الممنوحة للمواطنين أو لغير المواطنين المقيمين بصورة قانونية في سوق العمل.

المبدأ الخامس: الحق في المساعدة غير التمييزية والحماية من العنف

تقع على عاتق الدول والجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني التزامات قانونية إيجابية بمنع العنف والتمييز المدفوعين بالكراهية ضد الأشخاص النازحين قسرًا، والتحقيق فيهما تحقيقًا وافيًا، وإنزال العقوبة المناسبة بمرتكبيهما، سواء كانوا جهات حكومية أو أفرادًا أو أشخاصًا آخرين من بين السكان النازحين.

ويجب أن تُقدَّم المساعدة الإنسانية وآليات الحماية دون تمييز من أي نوع. وحيثما وُجدت أدلة أو قام افتراض معقول على أن الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) يتعرضون، أو ما زالوا يتعرضون، لأثر سلبي غير متناسب، وجب إدماج تدابير الحماية الخاصة بـ(SOGIESC) والقدرات المتخصصة ذات الصلة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية.

المبدأ السادس: الحق في الخدمات الأساسية والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

لكل شخص نازح قسرًا الحق في مستوى كافٍ من المعيشة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ويجب على الدول أن تكفل إتاحة الوصول إلى الخدمات الأساسية المنقذة للحياة، بما فيها السكن الآمن والرعاية الصحية والدعم القانوني، دون أي تمييز قائم على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC).

وحيثما وُجدت أدلة أو قام افتراض معقول على أن الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) يتعرضون، أو ما زالوا يتعرضون، لأثر سلبي غير متناسب، وجب إعطاء أولوية فعلية لتوفير خيارات سكن مخصصة وآمنة ومراعية لـ(SOGIESC)، إلى جانب التدابير الطبية المتخصصة.

The Queer Forced Displacement Network

المبدأ السابع: الحق في حرية الاجتماع والتنظيم والمشاركة الفعّالة

لكل شخص نازح قسرًا حقٌّ أساسي في حرية التجمع السلمي والتنظيم السلمي. ويشمل ذلك حقه، دون عوائق، في التنظيم الذاتي، وفي إنشاء المنظمات الشعبية التي يقودها أفراد من مجتمع (LGBTQI+) والمشاركة فيها، وكذلك المشاركة في مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها.

ويجب على الدول والجهات الفاعلة الدولية أن تضمن الاعتراف بالأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحين قسرًا وبالمنظمات الممثلة لهم بوصفهم أصحاب مصلحة أساسيين. فهم يملكون الحق في القدرة على الفعل، ويجب أن تُكفل لهم مشاركة مباشرة وفعّالة على جميع مستويات صنع القرار وصياغة السياسات وآليات التنسيق الإنساني التي تؤثر في حياتهم وفي إجراءات لجوئهم.

المبدأ الثامن: الحق في العمل اللائق والاندماج الاقتصادي

لكل شخص نازح قسرًا الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي التمتع بشروط عمل عادلة مرضية. ويجب على الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص أن تضمن أن يكون الوصول إلى سوق العمل خاليًا من التمييز القائم على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC)، وكذلك من التمييز على أساس وضع اللجوء أو وضع الهجرة.

وتشترك الدول والكيانات المؤسسية في الالتزام بضمان ممارسات توظيف غير تمييزية، وتأمين شروط العمل اللائق، وحماية الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحين من العوائق النظامية المتداخلة التي تدفع بهم إلى الهشاشة الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، وتيسيرًا للاندماج الاقتصادي والاجتماعي الفعّال، يجب على الدول أن تكفل الاعتراف المنصف بالمؤهلات التعليمية والمهنية السابقة للأشخاص النازحين.

المبدأ التاسع: مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

تتحمل الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية وسائر الجهات الفاعلة في القطاع الخاص مسؤولية مستقلة عن احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، بما فيها حقوق الأشخاص النازحين قسرًا. وهذه المسؤولية تُضاف إلى الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ولا تقتصر عليه.

ويجب على الشركات أن تتجنب التسبب في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو الإسهام فيها من خلال أنشطتها، وأن تعالج تلك الآثار متى وقعت. كما يجب على الكيانات المؤسسية أن تضمن ألا تفضي عملياتها أو منصاتها أو خدماتها إلى ترسيخ التمييز أو العنف القائم على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC)، أو الموجَّه ضد الأفراد بسبب وضعهم كلاجئين أو أوضاعهم المتعلقة بالهجرة.

المبدأ العاشر: الحق في الخصوصية، وحماية البيانات، والمشاركة الأخلاقية

لكل شخص نازح قسرًا حقٌّ أساسي في الخصوصية وفي حماية بياناته الشخصية. ويجب على الدول والوكالات الإنسانية والباحثين ضمان أن يجري أي جمع أو تخزين أو استخدام للبيانات المتعلقة بالتوجه الجنسي للفرد أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC) الخاصة به بصورة مشروعة تمامًا وشفافة وغير استغلالية، وبناءً على الموافقة الواعية الصريحة للشخص المعني.

وإرساءً لأساس يقوم عليه العمل المستند إلى الأدلة، يجب أن يتجاوز البحث الأخلاقي صراحةً النماذج الاستخراجية. فالأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحون قسرًا يتمتعون بالحق في الفاعلية، ويجب إشراكهم إشراكًا فعليًا بوصفهم شركاء ومتعاونين ومشاركين في إنتاج المعرفة، لا مجرد موضوعات للبحث.

The Queer Forced Displacement Network

المبدأ الحادي عشر: الالتزام بالتعاون الدولي والتضامن

يشكّل التعاون الدولي والتضامن التزامين أساسيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ لا يمكن لأي دولة أو جهة فاعلة بمفردها أن تحقق الحماية الشاملة للأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحين قسرًا.

وتتحمل الدول التزامًا قانونيًّا بالتعاون على الصعيد الدولي، وبالعمل مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ضمانًا للاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين واللاجئين وكفالةً لإعمالها، دون أي تمييز قائم على التوجه الجنسي أو هوية النوع أو التعبير عن النوع أو الخصائص الجنسية (SOGIESC).

الجزء الثاني: الالتزامات التنفيذية

الالتزامات المتعلقة بإجراءات اللجوء العادلة:

الحد من حالة الفراغ القانوني: تلتزم الدول والهيئات الإدارية المختصة بالخفض الملموس لفترات انتظار البت في طلبات اللجوء، بهدف التخفيف من الضغوط النفسية الشديدة، والصدمات النفسية، والهشاشة الهيكلية المقترنة بامتداد فترات انعدام اليقين القانوني.

الإصلاح المستمر والتدريب: يلتزم أصحاب المصلحة بدعم جهود إصلاح مستمرة ومزودة بموارد كافية لإجراءات اللجوء، بما يضمن حصول القائمين على الفصل في طلبات اللجوء وموظفي الحدود على تدريب متواصل ومراعٍ لآثار الصدمات النفسية بشأن القضايا المتصلة بـ(SOGIESC)، يُصمَّم بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني التابعة لمجتمع (LGBTQI+).

الالتزامات المتعلقة بالاستقبال الإنساني والآمن:

القضاء على التمييز في الرعاية الطبية: يلتزم أصحاب المصلحة بالقضاء على التمييز الطبي داخل جميع مرافق الاستقبال والاحتجاز، وبضمان وصولٍ قوي ومتواصل دون انقطاع إلى الرعاية الطبية الضرورية والمنقذة للحياة. ويشمل ذلك صراحةً كفالة استمرارية العلاجات المؤكدة لهوية النوع والأدوية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).

الإقامة التي تصون الكرامة: تلتزم الدول والجهات المشغِّلة للمرافق بتوفير أماكن إقامة آمنة وملائمة لهوية النوع للأشخاص المتحولين عن النوع الاجتماعي والأشخاص ذوي التنوع في النوع الاجتماعي، مع الاعتراف الصريح بالمخاطر الجسيمة للأذى والعنف القائمة في المرافق التي تعتمد الفصل الصارم وفق التصنيف الثنائي للجنس.

الحماية من الإساءة: تلتزم السلطات باعتماد سياسات صارمة قابلة للإنفاذ وبروتوكولات تدريب تكفل حماية الأفراد من العنف القائم على رهاب المثلية ورهاب التحول الجنسي، ومن الإيذاء الجسدي أو النفسي، ومن تعمُّد مخاطبتهم بهوية نوع غير صحيحة من قبل موظفي الهجرة أو المتعاقدين أو المحتجزين الآخرين.

الالتزامات المتعلقة بالاندماج الفعّال بعد اللجوء:

تخصيص الموارد للجهات الفاعلة في الخطوط الأمامية: يلتزم أصحاب المصلحة بزيادة كبيرة في الموارد المخصصة للمنظمات التي يقودها لاجئون من مجتمع (LGBTQI+) ولحلفائها في القطاعين الإنساني والوطني؛ فهذه المنظمات تقدم خدمات منقذة للحياة، وتشكل خط الاتصال الأول والأساسي للأشخاص الكوير النازحين، سواء في بلدان العبور أو بلدان المقصد.

The Queer Forced Displacement Network

تمويل أطر الاندماج: تلتزم الدول والهيئات الحكومية الدولية بتخصيص موارد مكرَّسة لتطوير سياسات اندماج هادفة وشاملة لقضايا (SOGIESC)، مصمَّمة لتيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الناجح للأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) في المجتمعات المضيفة.

المشاركة الفعّالة: يلتزم أصحاب المصلحة بضمان مشاركة مباشرة وهادفة ومجزية على النحو المناسب للمجتمعات المتأثرة من مجتمع (LGBTQI+) ولمنظمات المجتمع المدني في تصميم جميع سياسات وبرامج الاندماج وتنفيذها وتقييمها.

الالتزامات المتعلقة بالاستجابة الإنسانية المؤهلة لقضايا (SOGIESC):

التدريب الموجَّه وبناء القدرات: في السياقات التي يواجه فيها الأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) آثارًا سلبية غير متناسبة، يلتزم أصحاب المصلحة بإعطاء الأولوية لتدريب متواصل وإلزامي متخصص في قضايا (SOGIESC) لجميع العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون في الخطوط الأمامية، ومسؤولو الحالات، والمهنيون القانونيون، والمترجمون، وأفراد الأمن، وموظفو الاستقبال. ويجب أن يعالج هذا التدريب بفعالية أوجه التحيز الضمنية، وأن يضمن الكفاءة الثقافية، وأن يوظّف التحليل التقاطعي لمكافحة التمييز المركّب.

إصلاح الممارسات الإقصائية: يلتزم أصحاب المصلحة بمراجعة وإصلاح البرامج الإنسانية التي تبدو محايدة في ظاهرها، والتي كثيرًا ما يشار إليها بأنها تتبع نهج «الحياد تجاه الكوير»، لكنها تقصّر عن مراعاة مواطن الضعف الخاصة بـ(SOGIESC)، فتكرّس بذلك التهميش المنهجي للأشخاص من مجتمع (LGBTQI+) النازحين.

المساءلة المؤسسية: يلتزم أصحاب المصلحة بإنشاء آليات صارمة للمساءلة الداخلية داخل وكالات حماية اللاجئين وإنفاذها، بما يضمن مساءلة جميع الموظفين والمتعاقدين مساءلةً صارمة عن منع السلوكيات القائمة على رهاب المثلية، ورهاب ازدواجية الميل الجنسي، ورهاب التحول الجنسي، والتصدي لها في أثناء التسجيل والمقابلات وتقديم الخدمات.

الالتزامات المتعلقة بالحصول على الخدمات الأساسية المنقذة للحياة:

السكن الداعم لقضايا (SOGIESC): في السياقات التي يتعرض فيها الأشخاص لأثر سلبي غير متناسب، يلتزم أصحاب المصلحة بإنشاء خيارات سكن وملاجئ مخصصة وآمنة وداعمة لقضايا (SOGIESC) للأشخاص الكوير النازحين، بهدف الحد من مخاطر العنف القائمة في مرافق الإيواء العامة.

الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية: يلتزم أصحاب المصلحة بتعزيز إمكانية الوصول إلى رعاية صحية بدنية وعقلية شاملة وميسورة التكلفة. ويشمل ذلك تمويل الخدمات المتخصصة المراعية لآثار الصدمات النفسية لعلاج اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) والقلق والاكتئاب، والعمل الفعّال على سد الفجوات في الوصول إلى الرعاية الطبية الأساسية والمنقذة للحياة، مثل العلاجات المؤكدة لهوية النوع والأدوية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).

الدعم القانوني واللغوي المتخصص: تلتزم الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالتعزيز الكبير لتوافر المثليين القانونيين والمترجمين الفوريين المؤهلين ثقافيًا والمدربين تدريبًا مناسبًا، بما يكفل حصول طالبي اللجوء من مجتمع (LGBTQI+) على الدعم المتخصص اللازم لعرض طلبات الحماية الخاصة بهم بأمان ودقة، دون خوف من التحيز أو الترجمة غير الدقيقة.

الالتزامات المتعلقة بالمبادرات التي يقودها المجتمع:

آليات التمويل المرنة: يلتزم أصحاب المصلحة بتخصيص التمويل وإعادة توزيعه وإعادة منحه عبر آليات تمويل مرنة وميسّرة وأساسية تصل مباشرةً إلى المنظمات المحلية الشعبية التي يقودها أفراد من مجتمع (LGBTQI+)؛ وذلك اعترافًا بالدور

المحوري الذي تنهض به هذه المنظمات في تقديم دعم مباشر ومنقذ للحياة وملائم ثقافيًا، في سياقات كثيرًا ما تعجز فيها النظم الإنسانية التقليدية عن تلبية الاحتياجات.

الإدماج الاستراتيجي: يلتزم أصحاب المصلحة بالإدماج الرسمي لخبرات المنظمات الشعبية التي يقودها الأشخاص النازحون من مجتمع (LGBTQI+) وبحوثها وتجاربها المعيشة ضمن الاستراتيجيات الأوسع للاستجابة الإنسانية، وتقييمات الاحتياجات، وعمليات صياغة السياسات الوطنية.

استدامة الحركة: تلتزم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والدول بالحفاظ على الأثر المستدام لهذه المنظمات، وبالعمل الفعّال على إزالة العوائق البيروقراطية التي تحول دون وصول المجموعات التي يقودها اللاجئون والأشخاص الكوير إلى مصادر التمويل الدولية الرئيسية.

الالتزامات المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والعمل اللائق:

مسارات التوظيف الموجهة: يلتزم أصحاب المصلحة بتصميم برامج توظيف موجهة وتمويلها ودعمها، بما يفتح مسارات مباشرة نحو العمل اللائق أمام اللاجئين من مجتمع (LGBTQI+). ويشمل ذلك تعزيز الشراكات الرسمية، وسلاسل التوريد، والتعاقد مع الشركات المملوكة أو المدارة من قبل أفراد من مجتمع (LGBTQI+) أو المتحالفة معهم.

أنظمة الاعتماد ومعادلة المؤهلات: تلتزم الدول والسلطات التعليمية بإنشاء أنظمة اعتماد ومعادلة مؤهلات يسهل الوصول إليها، وبتوفير الموارد الكافية لها وتبسيط إجراءاتها. ويجب أن تكفل هذه الأنظمة التقييم السريع والاعتراف الرسمي بالمؤهلات التعليمية السابقة، والشهادات، والمؤهلات المهنية للأشخاص النازحين، مع توسيع فرص التحاقهم في الوقت نفسه ببرامج التدريب المهني المتخصصة.

التوظيف الأخلاقي وحماية بيئة العمل: يلتزم شركاء القطاع الخاص والنقابات العمالية بإنفاذ ممارسات توظيف عادلة وأخلاقية، وبتبنّي سياسات داخلية صارمة في أماكن العمل توفر حماية صريحة للموظفين النازحين من مجتمع (LGBTQI+) من المضايقة والاستغلال وسرقة الأجور، بما يضمن المساءلة عن الممارسات التمييزية.

الالتزامات المتعلقة بتسخير موارد الشركات لتحقيق الأثر الاجتماعي:

حشد الموارد: تلتزم الشركات بتسخير مواردها ومنصاتها وخبراتها اللوجستية لدعم رفاه الأشخاص الكوير النازحين وتمكينهم. ويشمل ذلك تقديم دعم مالي مباشر ومرن، إضافةً إلى الدعم العيني، للمنظمات الشعبية التي يقودها أفراد من مجتمع (LGBTQI+) والتي تقدم خدمات أساسية ومنقذة للحياة، تتراوح بين المساعدة القانونية ودعم الصحة النفسية.

الشراكات الإنسانية الاستراتيجية: تلتزم الكيانات المؤسسية بإقامة شراكات رسمية مع المنظمات الإنسانية والمبادرات التي يقودها اللاجئون، دعمًا لتدخلات محددة وموجهة تركز على توفير السكن الآمن، وإتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية، وردم فجوة الاتصال الرقمي التي تواجه مجتمعات الأشخاص الكوير النازحين.

مناصرة الشركات وتأثيرها: يلتزم أصحاب المصلحة في القطاع الخاص باستخدام منصاتهم العامة ونفوذهم المؤسسي للمناصرة القوية لسياسات عامة شاملة للجميع، وبالعمل النشط على مواجهة الخطابات المناهضة للحقوق والمناهضة لقضايا النوع الاجتماعي التي تسعى إلى وصم مجتمعات (LGBTQI+) والمجتمعات النازحة أو الإضرار بها على مستوى العالم، ودحض تلك الخطابات.

The Queer Forced Displacement Network

الالتزامات المتعلقة بالبحوث الأخلاقية والتعاونية والموجهة نحو العمل:

المنهجيات التشاركية: يلتزم أصحاب المصلحة بتعزيز وتمويل مناهج البحث التشاركي، مثل البحث التشاركي المجتمعي (Community-Based Participatory Research - CBPR) والبحث الإجرائي التشاركي (Participatory Action Research - PAR)، وهي مناهج تمكّن المجتمعات المتأثرة تمكيناً فعليًّا من الاضطلاع بدور صانعي القرار في جميع مراحل العملية البحثية، بدءًا من التصميم والتمويل، ومرورًا بجمع البيانات وتحليلها، وانتهاءً بنشر النتائج.

معالجة اختلالات موازين القوة: يلتزم الباحثون والمؤسسات بالاعتراف باختلالات القوة البنيوية بين الباحثين والمشاركين النازحين، ومراجعتها، والعمل الفعّال على الحد منها، بما يسهم في بناء علاقات أخلاقية قوامها الثقة، والمعاملة بالمثل، والملكية المشتركة للمعرفة.

سد فجوات المعرفة: يلتزم أصحاب المصلحة بتوجيه التمويل والموارد المخصصة نحو المجالات الحيوية التي ما زالت تعاني نقصًا في البحث فيما يخص النزوح القسري للأشخاص الكوير. ويشمل ذلك صراحةً إعطاء الأولوية للبحوث المتعلقة بالتجارب المتمايزة للأشخاص المتحولين عن النوع الاجتماعي، وممن يجمعون بين الجنسين، واللاجنسيين، والأشخاص غير الثنائيين؛ وديناميكيات النزوح بين بلدان الجنوب العالمي ("South-to-South")؛ والآثار التقاطعية لتغير المناخ؛ والنتائج الطويلة الأجل للاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

الالتزامات المتعلقة بالتعاون والشراكات متعددة أصحاب المصلحة:

التنسيق بين القطاعات: يلتزم أصحاب المصلحة بالعمل في إطار شراكة أفقية حقيقية تجمع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والمنظمات التي يقودها أفراد من مجتمع (LGBTQI+)، بهدف تنسيق الجهود الإنسانية، وتجميع الخبرات، وتبادل المعارف المنقذة للحياة.

إنشاء شبكة مركزية: يؤكد أصحاب المصلحة مجددًا التزامهم بإنشاء شبكة قوية ومركزية متعددة أصحاب المصلحة ومزودة بالموارد الكافية، تُكرَّس على وجه التحديد لقضايا النزوح القسري للأشخاص الكوير. وستكون هذه الشبكة الآلية الرئيسية لتعزيز التعاون العالمي، وضمان التشاور المباشر مع المجتمعات المتأثرة، والمضي قدمًا بالأهداف المشتركة لهذا الإعلان.